الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

دليل التراخيص الفنية لمزارع تربية الحيوان والدواجن

مديرية الإنتاج الحيواني - مديرية الصحة الحيوانية -كانون الأول -2022

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة.

نضع بين أيديكم الدليل الاسترشادي للتراخيص الفنية لمزارع تربية الحيوان والدواجن الذي يتضمن شروط مكان إقامة هذه المزارع والشروط الفنية والصحية والإجراءات التنفيذية والوثائق المطلوبة للحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة للمستثمرين في هذا المجال.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

فهرس المحتويات

الهدف من الدليل 4

القوانين الناظمة.....5

تراخيص فنية لمزارع تربية الحيوان.....6

الإشراف الفني 20

التوسع في مزارع تربية وتسمين الحيوان.....23

تراخيص مزارع تربية الدواجن 25

الاشراف الفني 43

التوسع في مزارع تربية وتسمين الدواجن 46

الهدف من الدليل

تسعى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى تطوير قطاع الثروة الحيوانية من خلال تقديم خدمات الرعاية البيطرية وتحسين السلالات وتوفير الأعلاف اللازمة لتغذية الحيوانات وزيادة أعداد الثروة الحيوانية من خلال التشجيع على إقامة مزارع الماشية والدواجن وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال وبالتالي فقد وضعت الوزارة مجموعة من الشروط الخاصة بمنح التراخيص لمزارع تربية وتسمين الحيوانات والدواجن وقد تم إعداد هذا الدليل للتعريف بالشروط الفنية والصحية والمكانية لإقامة هذه المزارع والإجراءات اللازمة والوثائق المطلوبة من المستثمرين في هذا المجال ونشر هذه المعلومات لتكون في متناولهم وتيسير عملهم ضمن هذا الإطار.

القوانين الناظمة

- القانون رقم / 9 / لعام 2019 الناظم لحماية الثروة الحيوانية
- المرسوم التشريعي رقم / 11 / لعام 2007 الخاص بمهام وزارة الزراعة الإصلاح الزراعي.
- القرار رقم /90/ت تاريخ 2020/7/9 الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- القرار رقم /7/ت تاريخ 2022/1/17.

تراخيص مزارع تربية الحيوان

مزارع تربية الحيوان

يقصد بمهنة تربية وتسمين الحيوان وملحقاتها الواردة في القرار رقم /90/ت تاريخ 2020/7/9 مزارع ومجمعات التربية والتسمين التالية:

أ. مزارع ومجمعات تربية الأبقار الحلوب وتسمين العجول وملحقاتها.

ب.مزارع ومجمعات تربية وتسمين الأغنام والماعز الشامي وملحقاتها.

ج. مزارع ومجمعات تربية وتسمين الإبل وملحقاتها.

د. مزارع ومجمعات تربية وتسمين الجاموس وملحقاتها.

تمنح الوزارة تراخيص إقامة مزارع ومجمعات تربية وتسمين الحيوان وملحقاتها للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين خارج حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني للمدن والبلدان والبلديات والقرى ذات الشخصية الاعتبارية والمزارع (وفقاً للتقسيمات الإدارية الرسمية) ووفقاً للترتيب التالي:

أ

رخصة بناء بإقامة الحظائر والإنشاءات والملحقات الخاصة بهذه المزارع أو المجمعات تمنح من قبل مديريات الخدمات الفنية أو مجالس المدن أو البلدان أو القرى الاعتبارية أو البلديات (بحسب الحال) وبعد توفر الشروط المبينة أدناه:

1

1-1. أن لا تقل المسافة للموقع المقترح لإقامة هذه المزارع أو المجمعات من حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني وفقاً للجدول المبين أدناه:

البعد من حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني	مزارع تربية وتسمين الحيوان
لمدن مراكز المحافظات	1 كم
لبقية المدن	250 م
للبلدان والبلديات والقرى ذات الشخصية الاعتبارية والمزارع وغيرها من التجمعات السكانية الواردة في نشرة التقسيمات الإدارية والتجمعات السكانية المخالفة التي تتجاوز عدد سكانها/1000/ نسمة	200 م عن حدود المخطط التنظيمي فقط

1

2-1. لا تعتبر بحكم التجمعات السكانية البيوت المرخصة للأغراض الزراعية ولا المخالفة المشادة على الأراضي الزراعية.

3-1. يعتبر مستودع الأعلاف جزءاً من الأبنية الملحقة بمزارع ومجمعات تربية الحيوان.

2

تعتبر مديريات الخدمات الفنية في المحافظات والبلديات والوحدات الإدارية (حسب الاختصاص) مسؤولة عن تطبيق الفقرة /أ/ ، وعليها أن تقوم بإجراء الكشف الفعلي على الموقع المقترح لإنشاء المزرعة أو المجمع عليه وتحديده بالضبط والدقة وذلك باعتماد مخطط العقار وتعيين الموقع عليه بعد بيان الأبعاد والحدود ومساحة الأبنية المقترحة لمعرفة مدى مطابقة ذلك الموقع للأحكام الواردة أعلاه بغية السماح أو عدمه بإقامة هذه المزارع أو المجمعات.

3

تصدق مخططات أبنية مزارع ومجمعات تربية وتسمين الحيوان وملحقاتها من نقابة المهندسين أو من فروعها في المحافظات.

ب

موافقة مبدئية لطالب الترخيص تمنح من قبل مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات وبعد توفر الشروط التالية ضمن إضبارة الترخيص:

1

رخصة بناء بإقامة الحظائر موقعة أصولاً من الجهات المسؤولة مبيناً فيها نوعية التربية وطاقة المشروع وأماكن هذه المزارع أو المجمعات.

2

بيان قيد عقاري يبين ملكية العقار المراد إقامة المزرعة أو المجمع عليه أو ما يماثله بذلك (كشهادة تصرف أو شهادة انتفاع من الإصلاح الزراعي أو عقد إيجار أو مشاركة) موقعة أصولاً من الجهات المسؤولة ذات العلاقة أو أي وثيقة أخرى تعطي طالب الترخيص الحق بحيازة واستعمال كامل العقار المطلوب ترخيصه.

3

موافقة لجنة الكشف على الأراضي لتحديد المقدرة الإنتاجية للتربة وإمكانية البناء عليها.

4

1-4. أن يبعد الموقع المقترح لإقامة هذه المزارع أو المجمعات عن حدود أي مزرعة أو مجمع مرخص ترخيص مبدئي أو نهائي بالمنطقة مسافة لا تقل عن:

- ⇒ /300/م من المنشآت الزراعية التابعة للقطاع العام أو المشترك المتخصصة بالإنتاج الحيواني.
- ⇒ /50/ م من المزارع المتخصصة بالإنتاج الحيواني التابعة للقطاع الخاص والتعاوني.
- ⇒ /2/كم من مزارع جدات الدواجن.

2-4. يعتمد البعد الشعاعي أثناء القياس بالأمتار وفي حال وجود حاجز طبيعي بين مزرعتين فيعود تقدير ذلك إلى لجنة فنية تشكل في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.

5

1-5. أن يكون الموقع المقترح لإقامة مزارع ومجمعات تربية وتسمين الحيوان وملحقاتها خارج الحرم المباشر للمناطق السياحية والمواقع الأثرية والطرق العامة والمطارات والسكك الحديدية ومصادر المياه العامة (أنهار – ينابيع- آبار - بحيرات- مسطحات مائية- مسيل فيضان).

5

2-5. أن يبعد الموقع المقترح لإقامة هذه المزارع أو المجمعات مسافة لا تقل عن:

- /1000/ م من الحرم المباشر للثكنات العسكرية أو أن يحصل طالب الترخيص على موافقة القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة على إقامة المزرعة في حال كانت هذه المسافة أقل من/1000/ م.

- /200/ م من المنشآت الخدمية والصناعية ومعامل الأعلاف ذات المنشأ النباتي ومعاصر الزيتون.

- /500/ م من المشافي والمستوصفات والمدارس ومعامل صنع الأغذية والأدوية والمنشآت التي تصدر ضجيجاً وتؤثر على تربية وإنتاج الحيوان.

- /1000/ م عن مخابر إنتاج اللقاحات وعن معامل الأعلاف ذات المنشأ الحيواني والمسالخ الفنية لكافة أنواع الحيوانات المسموح ذبحها والدواجن مع مراعاة اتجاه الرياح بالنسبة للمدارس والمشافي.

- /1000/ م عن المنشآت السياحية مع مراعاة اتجاه الرياح

3-5. أن يكون الموقع المقترح لإقامة تلك المزارع أو المجمعات بعيداً عن مصادر الرطوبة ومياه الفيضانات ومياه السيول والأماكن المزعجة ومخلفات المدن ومحققاً لإمكانية التربية المثلى.

6

1-6. تحدد المساحة المسقوفة ومساحة المسرح اللازمة للرأس الواحد/ م2/ والحد الأدنى لعدد القطيع اللازم للترخيص وفق ما يلي:

نوع التربية	المساحة المسقوفة اللازمة للرأس م2	مساحة المسرح اللازم للرأس م2	الحد الأدنى للقطيع اللازم للترخيص(رأس)
أبقار حلوب	5	10	/10/ فريزيان أو شامي أو هجين /20/جولاني أو عكشي
عجول تسمين	3		25/دورة مدة الدورة/6/أشهر
أغنام وماعز شامي/ أمات/	3		50
أغنام وماعز تسمين	2		100/دورة مدة الدورة/4/أشهر
جاموس حليب	5	10	10
جاموس تسمين	3	10	10
إبل تربية	9	25	10
إبل تسمين	6	18	10

2-6. يجب أن يتوفر في مسرج مزارع الجاموس مرشات مائية عدد/2/ رأس جاموس ومغطس مائي بمعدل /5/م2 للرأس الواحد.

3-6. يجوز الجمع بين حيوانات التربية والتسمين من نفس النوع إلى الرقم الذي يتناسب مع حدود الترخيص المذكور أعلاه.

7

يجب أن يقدم طالب الترخيص تعهداً خطياً يتضمن التزامه بمراعاة الشروط الفنية التالية في الحظائر:

1-7 تأمين التهوية الكافية والإضاءة وذلك بتخصيص مساحة لا تقل عن5-7% من مساحة أرضية الحظيرة كنوافذ.

2-7 إنشاء مجاري نظامية تتصل بحفرة لتجميع البول والروث ذات ميل مناسب حسب طبيعة الأرض ومساحتها والأرضية اسمنتية أو من أي مادة يسهل تنظيفها.

3-7 يخصص مكان نظيف لعزل الحيوانات المريضة.

8

تعهد خطي من طالب الترخيص مصدق من الكاتب بالعدل يتضمن عدم المطالبة بأي عطل أو ضرر ينجم عن إغلاق مزرعته أو مجمعه في حال ثبت أنه مصدر إزعاج أو ضرر صحي للغير.

9

موافقة دائرة الحراج في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي على إقامة المزرعة.

ج

رخصة نهائية لطالب الترخيص تمنح من قبل الوزارة وبعد توفر الشروط التالية في إضبارة الترخيص:

1. رخصة بناء بإقامة الحظائر
2. بيان قيد عقاري يبين ملكية العقار المراد إقامة المزرعة أو المجمع عليه أو ما يماثله بذلك (كشهادة تصرف أو شهادة انتفاع من الإصلاح الزراعي أو عقد إيجار أو مشاركة) موقعة أصولاً من الجهات المسؤولة ذات العلاقة أو أي وثيقة أخرى تعطي طالب الترخيص الحق بحيازة واستعمال كامل العقار المطلوب ترخيصه.
3. موافقة مبدئية
4. عقد إشراف فني موقع من قبل صاحب المزرعة أو المجمع والمشرف الفني.
5. عقد مشاركة بين الأشخاص المنتفعين في الرخصة النهائية مصدق أصولاً من الجهات المسؤولة صاحبة الاختصاص.
6. وثيقة انتساب للغرفة الزراعية بالمحافظة بالنسبة للقطاع الخاص.
7. تعهد خطي من طالب الترخيص بتأمين الأعلاف الخضراء اللازمة للقطيع وتستثنى من ذلك مزارع التسمين.

تشكل بقرار من المحافظ في كل محافظة لجنة فنية تضم مندوبين عن كل من الجهات التالية:

1. دائرة الإنتاج الحيواني في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي
2. دائرة الحراج في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي
3. دائرة الإنتاج النباتي في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي
4. مديرية الخدمات الفنية في المحافظة
5. مديرية الري في المحافظة
6. مديرية البيئة في المحافظة

مهمتها:

إجراء الكشوف الحسية على المواقع المقترحة لإقامة مزارع أو مجمعات تربية وتسمين الحيوان لمعرفة مدى مطابقة تلك المواقع المقترحة للشروط المطلوبة لإقامة تلك المزارع أو المجمعات.

يمكن تصديق صور الرخص النهائية من قبل مدراء الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات.

لا يجوز الجمع في مزرعة واحدة بنفس الموقع ولرخصة واحدة بين حظائر تربية وتسمين حيوانات من أنواع مختلفة.

يجوز منح الموافقة المبدئية أو الترخيص النهائي لشريكين أو لأكثر على مجمع واحد وفي رخصة واحدة ولا يجوز تقسيم الترخيص بين الشركاء إلا بعد إلغاء الرخصة المشتركة، ثم يتم منح كل شخص ترخيص جديد عند توفر كافة الشروط الواردة في القرار رقم /90/ت تاريخ 2020/7/9.

تعتبر موافقة لجنة الكشف الحسي. ملغاة حكماً إذا لم يقم طالب الترخيص بتقديم الوثائق المطلوبة (رخصة البناء – مخطط البناء) خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، على أن تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بإعلام الوحدة الإدارية أو البلدية المختصة بقرار إلغاء موافقة لجنة الكشف الحسي لكي يتم إلغاء (رخصة البناء- مخطط البناء) في حال منحها.

تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً إذا لم يقم صاحب الرخصة بإتمام تجهيز المجمعات أو الحظائر المرخصة خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها على أن يبدأ صاحب الترخيص بالبناء حتماً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحه الموافقة المبدئية ويمكن في ظروف اضطرارية (يعود تقديرها لمديرية الزراعة بالمحافظة) تمديد الموافقة المبدئية سارية المفعول لمدة ثلاث أشهر إضافية بعد تقديم صاحب العلاقة بطلب رسمي بالتمديد قبل انتهاء المدة الأساسية، شريطة استمرار توفر الشروط المطلوبة لإقامة تلك المزارع.

تمنح تراخيص إقامة مزارع ومجمعات تربية وتسمين الحيوان وملحقاتها للجمعيات التعاونية المتخصصة بذلك بشكل جماعي إذا كانت أماكن هذه المزارع أو المجمعات أو حظائر التربية خارج حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني، وتعتبر مجموع حظائر الأعضاء عبارة عن مجمع واحد، وفي حال انتساب أحد الأعضاء أو فصله عن الجمعية المرخصة فلا يعطى له الترخيص المبدئي ولا النهائي إلا إذا توفرت كافة الشروط الواردة في القرار رقم /90/ت تاريخ 2020/7/9.

يحق للجهات الفنية بالوزارة (مديرية الإنتاج الحيواني - مديرية الصحة الحيوانية) والدوائر التابعة لهما في المحافظات الدخول لأية مزرعة وذلك للاطلاع على سير العمل والإنتاج وتقديم ما أمكن من النصائح والإرشادات الفنية التربوية والصحية البيطرية بما يؤمن تنفيذ قانون حماية الثروة الحيوانية.

توقف أو تغلق المزارع أو المجمعات ويلغى الترخيص الممنوح لها إذا ثبت أنها:

أ. مصدر ضرر صحي للسكان في مكان وجودها.

ب.مصدر عدوى أو إصابة مرضية للغير.

ويعود تقدير الحالات المذكورة أعلاه إلى لجنة فنية تشكل لهذا الغرض من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي وعضوية ممثل عن كل من (دائرة الإنتاج الحيواني- دائرة الصحة الحيوانية- اتحاد فلاحي المحافظة- الوحدة الإدارية أو البلدية- غرفة الزراعة بالمحافظة – مديرية الصحة بالمحافظة – مديرية البيئة بالمحافظة) ويكون الإلغاء بقرار يصدر من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

تلغى الموافقة المبدئية أو الرخصة النهائية من قبل وزير الزراعة والإصلاح الزراعي في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا خالف صاحب المزرعة أو المجمع أحكام القرار رقم /90/ت تاريخ 2020/7/9.

ب.إذا تنازل صاحب الترخيص عن ملكية مزرعته للغير وبدون موافقة مسبقة من الجهة مانحة الترخيص.

ج. إذا أسيئ عمداً لمشاريع تربية الحيوان والدواجن من قبل صاحب الترخيص.

د. إذا توقفت المزرعة عن الاستثمار بشكل مستمر لمدة تزيد عن عامين.

الإشراف الفني:

تخضع كل مزرعة مرخصة من مزارع التربية وتسمين الحيوان مهما بلغت طاقتها الإنتاجية لوجوب الإشراف الفني وفق الشروط التالية:

أ	أن يكون المشرف الفني مهندساً زراعياً أو طبيباً بيطرياً وحاصلاً على الموافقة المسبقة من النقابة التابع لها.
ب	أن يكون المهندس الزراعي الراغب في الإشراف الفني على أي من مزارع تربية وتسمين الحيوان من اختصاص (إنتاج حيواني).
ج	يحق للمشرف الفني الإشراف على /3/ مزارع (أبقار أو إبل أو جاموس) أو مزرعتي أغنام وماعز كحد أقصى.

د	على المشرف الفني أن يتعهد خطياً إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن حالة القطيع الصحية والتربوية في المزرعة وتقرير في حال الطوارئ الناجمة عن ظروف صحية أو تربوية أو أي طارئ آخر, على أن يلغى إشرافه الفني نهائياً على المزرعة في حال عدم تقديمه التقرير المطلوب لفترتين متتاليتين وعلى صاحب المزرعة تعيين مشرف فني جديد خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر تحت طائلة إلغاء ترخيص مزاولة المهنة في حال عدم تسمية مشرف فني جديد بعد انتهاء تلك المدة ولا يعاد ترخيص مزاولة المهنة إلا بعد تسمية مشرف فني جديد.
هـ	تحدد أجور الإشراف الفني باتفاق بين المربي والمشرف الفني المتعاقد معه.

و	يتم تجديد عقد الإشراف الفني كل سنتين.
ز	يستثنى الترخيص الصادر باسم شخص تتوفر فيه مؤهلات المشرف الفني من شرط الإشراف الفني.

لا تعفي الموافقة المبدئية ولا الرخصة النهائية صاحبها من الالتزامات والشروط المطلوبة من الجهات الرسمية الأخرى إن وجدت.

التوسع في مزارع تربية وتسمين الحيوان

أ يخضع أي توسع جديد في أبنية وحظائر مزارع أو مجمعات تربية وتسمين الحيوان إلى نفس الشروط الواردة في القرار رقم /90/ت تاريخ 2020/7/9.

ب يسمح بالتوسع في مزارع تربية وتسمين الحيوان المرخصة أصولاً وفق القرارات الناظمة لمنح تراخيص إقامة تلك المزارع الصادرة عن الوزارة والتي أصبحت لا تحقق المسافة المحددة في تلك القرارات بينها وبين المنشآت الأخرى المختلفة المجاورة لها(الصناعية والخدمية والسياحية ومزارع تربية الحيوان المختلفة المرخصة أصولاً أو التي تم تسوية أوضاعها وترخيصها بموجب الأنظمة النافذة في حال توفر بقية الشروط الواردة في القرارات الناظمة لإقامة تلك المزارع شريطة المحافظة على المسافة الحالية بين تلك المزارع والمنشآت الأخرى المختلفة المجاورة لها المشار إليها أعلاه والتقيد بدليل مخططات استخدامات الأراضي وتحديد مقدرتها في حال التوسع الأفقي.

ت يسمح بالتوسع في مزارع تربية وتسمين الحيوان التي تم تسوية أوضاعها وترخيصها بموجب الأنظمة النافذة في حال مطابقة المواقع المقترحة للتوسع في تلك المزارع للشروط الواردة في القرارات الناظمة لإقامتها الصادرة عن الوزارة وشريطة التقيد بدليل مخططات استخدامات الأراضي وتحديد مقدرتها في حال التوسع الأفقي.

يحق لصاحب الترخيص تعديل الرخصة النهائية الممنوحة له من حيث الطاقة ونوع التربية بعد الحصول على موافقة الجهة المانحة للترخيص وشريطة توفر الشروط المطلوبة في القرار رقم / 90/ت تاريخ 2020/7/9.

يلتزم أصحاب المزارع المرخصة ومشرفيهم بمسك السجلات الأساسية الصادرة عن الوزارة وتنفيذ كافة التعليمات والنصائح التي تصدر عنها لخدمة أغراض التربية والإنتاج.

تعتبر كافة الموافقات المبدئية والرخص النهائية الممنوحة قبل صدور القرار رقم /90/ت تاريخ 2020/7/9 سارية المفعول.

في حال مخالفة صاحب الترخيص أحد البنود الواردة في القرار رقم /90/ت تاريخ 2020/7/9 يحال مرتكب المخالفة من الجهة صاحبة الترخيص إلى القضاء المختص.

تراخيص مزارع تربية الدواجن

مزارع تربية الدواجن

يقصد بمهنة تربية وتسمين الدواجن وملحقاتها الواردة في القرار رقم /90/ت لعام 2020 أقسام التربية والتسمين والتفريخ التالية:

أ. مجمعات وحظائر تسمين الفروج وملحقاتها.

ب.مجمعات وحظائر تربية فراخ ودجاج البيض لعرض إنتاج بيض المائدة وملحقاتها.

ج. مجمعات أو حظائر تربية الأمات أو الجدات بأنواعها والخاصة بإنتاج بيض التفريخ وملحقاتها.

د. مجمعات أو مراكز تفريخ البيض المخصب (المفقس) وملحقاتها.

هـ. مزارع ومجمعات تربية وتسمين النعام وملحقاتها.

و. مزارع ومجمعات تربية وتسمين طائر الرومي (الحبش)

ز. مزارع ومجمعات تربية وتسمين طائر الفري.

تمنح الوزارة تراخيص إقامة مزارع ومجمعات تربية وتسمين الدواجن وملحقاتها للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين خارج حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني للمدن والبلدان والبلديات والقرى ذات الشخصية الاعتبارية والمزارع (وفقاً للتقسيمات الإدارية الرسمية) ووفقاً للترتيب التالي:

أ

رخصة بناء بإقامة الحظائر والانشاءات والملحقات الخاصة بهذه المزارع أو المجمعات تمنح من قبل مديرية الخدمات الفنية أو مجالس المدن أو البلدان أو القرى الاعتبارية أو البلديات (بحسب الحال) وبعد توفر الشروط المبنية ادناه:

1

أن لا تقل المسافة للموقع المقترح لإقامة هذه المزارع أو المجمعات من حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني وفقاً للجدول المبين أدناه:

نوع المزرعة / البعد من حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني	مزارع الدجاج/ أمات- تسمين- بياض- مفاقس/- نعام- رومي- فري	مزارع جدات
لمدن مراكز المحافظات	2 كم	2كم
لبقية المدن	500 م	2 كم
للبلدان والبلديات والقرى ذات الشخصية الاعتبارية وغيرها من التجمعات السكانية الواردة في نشرة التقسيمات الإدارية والتجمعات السكانية المخالفة التي يتجاوز عدد سكانها /1000/ نسمة	300 م	2كم

2

لا تعتبر بحكم التجمعات السكانية البيوت المرخصة للأغراض الزراعية ولا المخالفة المشادة على الأراضي الزراعية.

3

تعتبر (مفاقس الجدات – مفاقس أمات البياض – مفاقس أمات الفروج) جزءاً من الأبنية الملحقة بمزارع ومجمعات تربية الدجاج (أمات - جدات).

4

يعتبر مستودع الأعلاف جزءاً من الأبنية الملحقة بمزارع ومجمعات تربية الدجاج.

5

يعتبر المستودع المخصص لفرز وتدريج وتوضيب وتختيم وحفظ مادتي بيض المائدة وبيض التفقيس جزءاً من الأبنية الملحقة بمزارع ومجمعات تربية الدجاج (بياض – أمات – جدات) وبعد توفر الشروط المبينة أدناه:

1-5. تحدد المساحة القصوى اللازمة لبناء المستودع المذكور أعلاه وفقاً للطاقة الإنتاجية المرخصة للمزرعة أو المجمع (على ألا يزيد ارتفاع السقف عن/6/ أمتار ووفقاً للجدول التالي:

الطاقة الإنتاجية المرخصة (طائر / دورة)	المساحة القصوى اللازمة لبناء المستودع (متر مربع)
من /4000/ أربعة آلاف إلى (10000) عشرة آلاف	/300/ ثلاثمائة م2
فوق ال/ 10000/ عشرة آلاف الى/20000/ عشرون ألف	/500/ خمسمائة م2
فوق ال/20000/ عشرون ألف	/650/ ستمائة وخمسون م2

- أن لا يبعد البناء الملحق عن الأبنية وحظائر التربية ضمن المدجنة عن 150 م

2-5. تعتبر مديريات الخدمات الفنية في المحافظات والبلديات والوحدات الإدارية (حسب الاختصاص) مسؤولة عن تطبيق الفقرة /أ/ من هذه المادة، وعليها أن تقوم بإجراء الكشف الفعلي على الموقع المقترح لإنشاء المزرعة أو المجمع عليه وتحديده بالضبط والدقة وذلك باعتماد مخطط العقار وتعيين الموقع عليه بعد بيان الأبعاد والحدود ومساحة الأبنية المقترحة لمعرفة مدى مطابقة ذلك الموقع للأحكام الواردة أعلاه بغية السماح أو عدمه بإقامة هذه المزارع أو المجمعات.

3-5. تصدق مخططات أبنية مزارع ومجمعات تربية وتسمين الدواجن وملحقاتها من نقابة المهندسين أو فروعها في المحافظات.

ب

موافقة فنية مبدئية لطالب الترخيص تمنح من قبل مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات وبعد توفر الشروط التالية ضمن إضبارة الترخيص:

1

رخصة بناء بإقامة الحظائر موقعة أصولاً من الجهات المسؤولة مبيناً فيها نوعية التربية وطاقة المشروع وأماكن هذه المزارع أو المجمعات.

2

بيان قيد عقاري يبين ملكية العقار المراد إقامة المزرعة أو المجمع عليه أو ما يماثله بذلك (كشهادة تصرف أو شهادة انتفاع من الإصلاح الزراعي أو عقد إيجار أو مشاركة) موقعة اصولاً من الجهات المسؤولة ذات العلاقة أو أي وثيقة أخرى تعطي طالب الترخيص الحق على وجه الاستقلال بحيازة واستعمال كامل العقار المطلوب ترخيصه.

3

موافقة لجنة الكشف على الأراضي لتحديد المقدرة الإنتاجية للتربة وإمكانية البناء عليها.

1-3. أن يبعد الموقع المقترح لإقامة هذه المزارع أو المجمعات عن حدود أي مزرعة أو مجمع مرخص ترخيص مبدئي أو نهائي بالمنطقة مسافة لا تقل عن المسافة المحددة في الجدول المبين أدناه:

نوع المزرعة أو المجمع المرخص / نوع الترخيص المطلوب	مزارع الدواجن (دجاج- رومي- نعام- فري)			مزارع تربية وتسمين الحيوان/ أبقار- أغنام – ماعز- جاموس- ابل	
	قطاع خاص		قطاع عام		
	تسمين- بياض	أمات- مفاقس	جدات	قطاع خاص	قطاع عام او مشترك
تسمين - بياض	300م	500م	2كم	50م	300م
تربية أمات - مفاقس	500م	500م	2كم	50م	300م
تربية جدات	2كم	2كم	2كم	2كم	2كم

2-3. يعتمد البعد الشعاعي أثناء القياس بالأمتار، وفي حال وجود حاجز طبيعي بين مزرعتين فيعود تقدير ذلك إلى لجنة فنية تشكل في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.

4

1-4 أن يكون الموقع المقترح لإقامة مزارع ومجمعات تربية وتسمين الدواجن وملحقاتها خارج الحرم المباشر للمناطق السياحية والمواقع الأثرية والطرق العامة والمطارات والسكك الحديدية والمحميات الطبيعية ومصادر المياه العامة (أنهار- ينابيع – آبار- بحيرات- مسطحات مائية- مسيل فيضان)

2-4 أن يبعد الموقع المقترح لإقامة هذه المزارع أو المجمع مسافة لا تقل عن:

1-2-4 /1000/م من الحرم المباشر للثكنات العسكرية أو أن يحصل طالب الترخيص على موافقة القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة على إقامة المزرعة في حال كانت هذه المسافة أقل من/1000/ م.

2-2-4 /200/م عن المنشآت الخدمية والصناعية ومعامل الأعلاف ذات المنشأ النباتي ومعاصر الزيتون.

3-2-4 /500/م عن المشافي والمستوصفات والمدارس ومعامل صنع الأغذية والأدوية والمنشآت التي تصدر ضجيجاً وتؤثر على تربية وإنتاج الحيوان.

4-2-4 /1000/م عن مخابر إنتاج اللقاحات وعن معامل الأعلاف ذات المنشأ الحيواني والمسالخ الفنية لكافة أنواع الحيوانات المسموح ذبحها والدواجن مع مراعاة اتجاه الرياح بالنسبة للمدارس والمشافي.

5-2-4 /1000/م عن المنشآت السياحية مع مراعاة اتجاه الرياح.

3-4 أن يكون الموقع المقترح لإقامة تلك المزارع أو المجمعات بعيداً عن مصادر الرطوبة ومياه الفيضانات ومياه السيول والأماكن المزعجة ومخلفات المدن ومحققاً لإمكانية التربية المثلى.

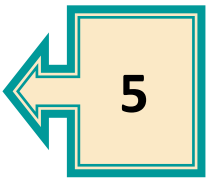

1-5 يحدد الحد الأدنى من المساحة الفعلية لأبنية الحظائر وكذلك مساحة حظائر النعام الكلية وفق ما يلي:

نوع التربية	الحد الأدنى من المساحة الفعلية لأبنية الحظائر/ م2	مساحة حظائر النعام م^2 /طير	
		أبنية إيواء ومسرج وملحقاتها	أبنية إيواء
دجاج عادي	150		
الرومي	250		
تربية نعام		500	30 مع فراخه
تسمين النعام		200	12

2-5 أن لا تقل المسافة بين حظائر التربية أو التسمين (عدا النعام) عن بعضها وفي نفس المزرعة عن/10/ متر كحد أدنى ولا تزيد /50/ متر كحد أقصى وأن لا تقل المسافة بين مجمعات التربية أو التسمين عن بعضها وفي نفس المزرعة عن/300/ متر.

3-5 يعتبر المسرج ملحقاً أساسيا بمكونات مزرعة النعام ويجب أن يكون محاطاً بسور مناسب وملائم لتربية النعام، كما يعتبر المفقس ملحقا أساسياً بمزارع تربية النعام المتخصصة بإنتاج بيض التفريخ.

6

تعهد خطي من طالب الترخيص بتوفر الشروط الفنية التالية في مزارع النعام.

6-1 أن تكون مزرعة النعام المتخصصة بإنتاج بيض التفريخ مؤلفة من أبنية إيواء ومسارح بحيث تقسم أبنية الإيواء إلى حجرات للتربية تكون مساحة الواحدة منها لا تقل عن 90م2 تخصص لمجموعة مؤلفة من/2/ طير أنثى و/1/ طير ذكر مع فراخهم ومراعاة توفر غرفة عزل صحية مناسبة ولا يشترط ذلك في مزارع التسمين.

6-2 يشترط في مزارع تربية النعام المتخصصة بإنتاج بيض التفريخ أن تكون التربة رملية في أماكن وضع البيض لتوفير الظروف المناسبة لذلك.

7

تعهد خطي من طالب الترخيص مصدق من الكاتب بالعدل يتضمن عدم المطالبة بأي عطل أو ضرر ينجم عن إغلاق مزرعته أو مجمعه في حال ثبت أنه مصدر إزعاج أو ضرر صحي للغير.

8

موافقة دائرة الحراج في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي على إقامة المزرعة.

ج

رخصة نهائية لطالب الترخيص تمنح من قبل الوزارة وبعد توفر الشروط التالية في إضبارة الترخيص:

1. رخصة بناء بإقامة الحظائر
2. بيان قيد عقاري يبين ملكية العقار المراد إقامة المزرعة أو المجمع عليه أو ما يماثله بذلك (كشهادة تصرف أو شهادة انتفاع من الإصلاح الزراعي أو عقد إيجار أو مشاركة) موقعة أصولاً من الجهات المسؤولة ذات العلاقة أو أي وثيقة أخرى تعطي طالب الترخيص الحق بحيازة واستعمال كامل العقار المطلوب ترخيصه.
3. موافقة مبدئية
4. عقد إشراف فني موقع من قبل صاحب المزرعة أو المجمع والمشرف الفني.
5. عقد مشاركة بين الأشخاص المنتفعين في الرخصة النهائية مصدق أصولاً من الجهات المسؤولة صاحبة الاختصاص.
6. وثيقة انتساب للغرفة الزراعية بالمحافظة بالنسبة للقطاع الخاص.
7. تعهد خطي من طالب الترخيص بتجهيز مزارع الدواجن بما يضمن حرق مخلفات الطيور النافقة.

تشكل بقرار من المحافظ في كل محافظة لجنة فنية تضم مندوبين عن كل من الجهات التالية:

1. دائرة الإنتاج الحيواني في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي
2. دائرة الحراج في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي
3. دائرة الإنتاج النباتي في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي
4. مديرية الخدمات الفنية في المحافظة
5. مديرية الري في المحافظة
6. مديرية البيئة في المحافظة

مهمتها:

إجراء الكشوف الحسية على المواقع المقترح إقامة مزارع أو مجمعات تربية وتسمين الدواجن لمعرفة مدى مطابقة تلك المواقع المقترحة للشروط المطلوبة لإقامة تلك المزارع أو المجمعات.

يمكن تصديق صور الرخص النهائية من قبل مدراء الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات.

لا يجوز الجمع في مزرعة واحدة بنفس المواقع ولرخصة واحدة بين حظائر أو مجمعات ذات أهداف تربية مغايرة، في حين يجوز الجمع في مزرعة واحدة بنفس الموقع ولرخصة واحدة بين مزارع تربية الأمهات والتسمين ومراكز تفريخ البيض بالنسبة للنعام بعد تحقيق الشروط الخاصة لكل منها.

يمكن أن تقام مزارع أو مجمعات الدواجن من طابق واحد أو من عدة طوابق باستثناء مزارع النعام.

يحدد عدد الطيور في المتر المربع الواحد من مساحة حظائر التربية والتسمين والحد الأدنى من الطاقة اللازمة للترخيص وفق ما يلي:

الغرض من التربية	عدد الطيور/م^2	الحد الأدنى من الطاقة اللازمة للترخيص	
		طائر النعام	بيض تفريخ/سنة
إنتاج بيض المائدة	7		
إنتاج اللحم (فروج)	14		
تربية أمات وجدات اللحم (فروج)	5		
تربية أمات وجدات البيض	6		
تربية النعام		8 اناث و4 ذكور	
تسمين النعام		8 اناث و4 ذكور	
تسمين الرومي (سلالات خفيفة)	8		
تسمين الرومي (سلالات متوسطة)	4		
تسمين الرومي (سلالات ثقيلة) أو انتاج بيض التفقيس	2		
تسمين الفري	85		
مفقس دجاج			120000 مدة التفريخ 30 يوم
مفقس رومي			50000 مدة التفريخ40 يوم

يجوز منح الموافقة المبدئية أو الترخيص النهائي لشريكين أو لأكثر على مجمع واحد وفي رخصة واحدة ولا يجوز تقسيم الترخيص بين الشركاء إلا بعد إلغاء الرخصة المشتركة، ثم يتم منح كل شخص ترخيص جديد عند توفر كافة الشروط الواردة في القرار رقم /90/ ت تاريخ 2020/7/9.

تعتبر موافقة لجنة الكشف الحسي. ملغاة حكماً إذا لم يقم طالب الترخيص بتقديم الوثائق المطلوبة (رخصة البناء – مخطط بناء) خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، على أن تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بإعلام الوحدة الإدارية أو البلدية المختصة بقرار إلغاء موافقة لجنة الكشف الحسي لكي يتم إلغاء (رخصة البناء- مخطط بناء) في حال منحها.

تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً إذا لم يقم صاحب الرخصة بإتمام تجهيز المجمعات أو الحظائر المرخصة خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها على أن يبدأ صاحب الترخيص بالبناء حتماً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحه الموافقة المبدئية.

ويمكن في ظروف اضطرارية (يعود تقديرها لمديرية الزراعة بالمحافظة) تمديد الموافقة المبدئية سارية المفعول لمدة ثلاث أشهر إضافية بعد تقديم صاحب العلاقة بطلب رسمي بالتمديد قبل انتهاء المدة الأساسية، شريطة استمرار توفر الشروط المحددة في القرار الناظم لإقامة تلك المزارع.

تمنح تراخيص إقامة مزارع ومجمعات تربية وتسمين الدواجن وملحقاتها للجمعيات التعاونية المتخصصة بشكل جماعي إذا كانت أماكن هذه المزارع أو المجمعات أو حظائر التربية خارج حدود المخططات التنظيمية بذلك ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني وتعتبر مجموع حظائر الأعضاء عبارة عن مجمع واحد، وفي حال انتساب أحد الأعضاء أو فصله عن الجمعية المرخصة فلا يعطى له الترخيص المبدئي ولا النهائي إلا إذا توفرت كافة الشروط الواردة في القرار رقم /90/ ت تاريخ 2020/7/9.

يحق للجهات الفنية بالوزارة (مديرية الإنتاج الحيواني - مديرية الصحة الحيوانية) والدوائر التابعة لهما في المحافظات الدخول لأية مزرعة وذلك للاطلاع على سير العمل والإنتاج وتقديم ما أمكن من النصائح والإرشادات الفنية التربوية والصحية البيطرية بما يؤمن تنفيذ قانون حماية الثروة الحيوانية.

توقف أو تغلق المزارع أو المجمعات ويلغى الترخيص الممنوح لها إذا ثبت أنها:

أ. مصدر ضرر صحي للسكان في مكان وجودها.

ب.مصدر عدوى أو إصابة مرضية للغير.

ويعود تقدير الحالات المذكورة أعلاه إلى لجنة فنية تشكل لهذا الغرض من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي وعضوية ممثل عن كل من (دائرة الإنتاج الحيواني- دائرة الصحة الحيوانية- اتحاد فلاحي المحافظة- الوحدة الإدارية أو البلدية- غرفة الزراعة بالمحافظة – مديرية الصحة بالمحافظة – مديرية البيئة بالمحافظة) ويكون الإلغاء بقرار يصدر من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

تلغى الموافقة المبدئية أو الرخصة النهائية من قبل وزير الزراعة والإصلاح الزراعي في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا خالف صاحب المزرعة أو المجمع أحكام القرار رقم /90/ت تاريخ 2020/7/9.

ب.إذا تنازل صاحب الترخيص عن ملكية مزرعته للغير وبدون موافقة مسبقة من الجهة مانحة الترخيص.

ج. إذا أسيئ عمداً لمشاريع تربية الحيوان والدواجن من قبل صاحب الترخيص.

د. إذا توقفت المزرعة عن الاستثمار بشكل مستمر لمدة تزيد عن عام واحد.

هـ.إذا انتسب صاحب الترخيص الى جمعية تعاونية متخصصة بتربية نفس نوع الترخيص الممنوح له.

لا يسمح باستيراد وتصدير بيض التفريخ والصيصان والطيور من عروق الدواجن المختلفة أو لحومها وبيض المائدة أو كافة تجهيزات الدواجن ومستلزماتها المختلفة إلا بعد الحصول على الموافقة الفنية المسبقة من الوزارة وشريطة أن يكون طالبي الاستيراد أو التصدير قد حصلوا على رخصة نهائية أو أنهم أعضاء في جمعيات تعاونية متخصصة بتربية أو تسمين الدواجن، كما يجوز منح الموافقة على الاستيراد والتصدير لأصحاب المكاتب المرخصة لهذا الغرض وفقاً لحاجة القطر.

الإشراف الفني:

أ

تخضع كل مزرعة مرخصة من مزارع تربية وتسمين الدواجن مهما بلغت طاقتها الإنتاجية لوجوب الإشراف الفني وفق الشروط التالية:

1	أن يكون المشرف الفني طبيباً بيطرياً وحاصلاً على الموافقة المسبقة من نقابة الأطباء البيطريين.
2	في حال تعذر وجود طبيب بيطري في المنطقة التي تتواجد فيها المدجنة الواجب الإشراف الفني عليها، يتم الإشراف الفني من خلال مهندس زراعي (اختصاص إنتاج حيواني) بعد الحصول على الموافقة المسبقة من نقابة المهندسين الزراعيين.
3	يحق للمشرف الفني الإشراف على/4/ مزارع دواجن أو مزرعتي نعام كحد أقصى.

4	على المشرف الفني أن يتعهد خطياً إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن حالة القطيع الصحية والتربوية في المزرعة وتقرير في حال الطوارئ الناجمة عن ظروف صحية أو تربوية أو أي طارئ آخر, على أن يلغى إشرافه الفني نهائياً على المزرعة في حال عدم تقديمه التقرير المطلوب لفترتين متتاليتين وعلى صاحب المزرعة تعيين مشرف فني جديد خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر تحت طائلة إلغاء ترخيص مزاولة المهنة في حال عدم تسمية مشرف فني جديد بعد انتهاء تلك المدة ولا يعاد ترخيص مزاولة المهنة إلا بعد تسمية مشرف فني جديد.
5	تحدد أجور الإشراف الفني باتفاق بين المربي والمشرف الفني المتعاقد معه.

6	يتم تجديد عقد الإشراف الفني كل سنتين.
7	يستثنى الترخيص الصادر باسم شخص تتوفر فيه مؤهلات المشرف الفني من شرط الإشراف الفني.
8	لا يقبل الإشراف الفني لكل من المتفرغين لدى أي جهة كانت أو الذين يعملون لدى المؤسسة العامة للدواجن ومنشآتها ومراكز الدواجن وإنتاج اللقاحات.

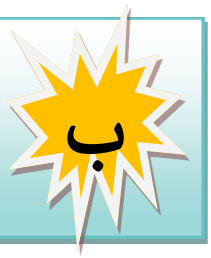

يخضع لوجوب الاشراف الفني أيضاً كل مكتب متخصص باستيراد وتصدير الصيصان أو البيض المعد للتفريخ.

لا تعفي الموافقة المبدئية ولا الرخصة النهائية صاحبها من الالتزامات والشروط المطلوبة من الجهات الرسمية الأخرى إن وجدت.

التوسع في مزارع تربية وتسمين الدواجن

يخضع أي توسع جديد في أبنية وحظائر مزارع أو مجمعات تربية وتسمين الدواجن المرخصة أصولاً وفق القرارات الناظمة لمنح تراخيص إقامة تلك المزارع الصادرة عن الوزارة إلى نفس الشروط الواردة في القرار رقم / 90/ت تاريخ 2020/7/9.

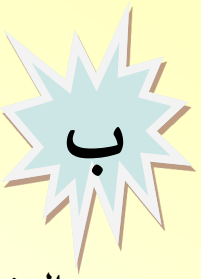

يسمح بالتوسع في مزارع تربية وتسمين الدواجن المرخصة أصولاً وفق القرارات الناظمة لمنح تراخيص إقامة تلك المزارع الصادرة عن الوزارة والتي أصبحت لا تحقق المسافة المحددة في تلك القرارات بينها وبين المنشآت الأخرى المختلفة المجاورة لها (الصناعية والخدمية والسياحية ومزارع تربية الحيوان المختلفة المرخصة أصولاً أو التي تم تسوية أوضاعها وترخيصها بموجب الأنظمة النافذة في حال توفر بقية الشروط الواردة في القرارات الناظمة لإقامة تلك المزارع وشريطة المحافظة على المسافة الحالية بين تلك المزارع والمنشآت الأخرى المختلفة المجاورة لها المشار إليها أعلاه والتقيد بدليل مخططات استخدامات الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية في حال التوسع الأفقي.

ج يسمح بالتوسع في مزارع تربية وتسمين الدواجن التي تم تسوية أوضاعها وترخيصها بموجب الأنظمة النافذة في حال مطابقة الموقع المقترح للتوسع في تلك المزارع للشروط الواردة في القرارات الناظمة لإقامتها الصادرة عن الوزارة وشريطة التقيد بدليل مخططات استخدامات الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية في حال التوسع الأفقي.

د يمنح أصحاب مزارع ومجمعات تربية الدجاج (بياض- أمات – جدات) القائمة المرخصة الراغبين بالتوسع لإقامة المستودع المخصص لفرز وتدريج وتوضيب وتختيم وحفظ مادتي بيض المائدة وبيض التفقيس وفق الشروط الواردة في القرار رقم /90/ت تاريخ 2020/7/9استثناءً من دليل مخططات استخدامات الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية حسب الأصول.

يحق لصاحب الترخيص تعديل الرخصة النهائية الممنوحة له من حيث الطاقة ونوع التربية بعد الحصول على موافقة الجهة المانحة للترخيص وشريطة توفر الشروط المطلوبة في القرار رقم /90/ت تاريخ 2020/7/9.

وفي حال التعديل بسبب نقل الملكية يشترط الحصول على براءة ذمة صاحب الترخيص الأول من فرع المصرف الزراعي بالمنطقة.

يلتزم أصحاب المزارع المرخصة ومشرفيهم بمسك السجلات الأساسية الصادرة عن الوزارة وتنفيذ كافة التعليمات والنصائح التي تصدر عنها لخدمة أغراض التربية والإنتاج.

تعتبر كافة الموافقات المبدئية والرخص النهائية الممنوحة قبل صدور القرار رقم /90/ ت تاريخ 2020/7/9سارية المفعول.

في حال مخالفة صاحب الترخيص أحد البنود الواردة في هذا القرار يحال مرتكب المخالفة من الجهة صاحبة الترخيص الى القضاء المختص.